ندب النبى صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال والصوم يوم عاشوراء وفى الروضه
انهم اختلفوا فى اكتحال يوم عاشوراء فقال بعض تجوز لقوله عليه السلام من اكتحل
يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقال قاضيخان لا باس به بل هو مستحب لما مر من الحديث
فى الظهيريه هو المختار وقال بعض لا يجوز لان يزيد بن معاويه اكتحل يوم حسين رضى الله عنه
فى ذلك اليوم وقيل بل اكتحل بالاثمد ليقر عينه فينظر الى حسين القتيل وشيخ فان فوا ه
او قرب الى الفناء عجز عن الصوم يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها وحكى الاصمعى وغيره
عكس ذلك والاول هو اللغه الفصيحه التى بها ورد القرآن ياويلتا اعجزت ذكره
النووى والجمله صفه كاشيخ افطر واطعم خلافا لمالك ره لكل يوم مسكينا كالفطره
نصف صاع من بر او صاعا من زبيب او تمر او شعير على ما سبق وقال الشافعى ره
ان من لا يقدر على الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم الا انه يلزمه
الفديه عن كل يوم مد من طعام فى اصح القولين ولا يلزمه فى الاخر كذا فى التبيينه
ويقضى الشيخ صام اياما افطر فيها ان قدر عليه فان الفديه خلف الصوم عند استمرار
العجز فاذ تحقق القدره بطل الخلفيه وامراه حامل او مرضع فى الصحاح هى امراه مرضع اى لها
ولد ترضعه وان وضعتها بارضاع الولد قلت مرضعه خافت على نفسها او ولدها هكذا اطلق
فى الكافى والهدايه وفتاوى قاضيخان والخلاصه وغيرها فى الذخيره ان المراد بالمرضع
هو الظئر لوجوبه عليها بالاجاره واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا عجز الاب
عن الاستيجار الظئر قال المص ره لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فبعد
الاجاره لو كان قبل رمضان تحل الافطار ولو كان فى رمضان ينبغى ان لا يحل الافطار
ان لا يجب عليها الاجاره الا اذا دعت اليها ضروره اما الام فلا يحل لها الافطار الا اذا
تعينت ثم يجب عليها الارضاع فيحل الافطار ومريض خاف زياده مرضه باجتهاده او بخبر طبيب
مسلم وعن ابى حنيفه كل مريض يباح له الصلوه قاعدا لا باس له ان يفطر والاول روايه





الطحاوى وهو ظاهر الروايه والمعتبر عند الشافعى ره خوف الهلاك او فوت العضو
كما فى التيمم والمسافر افطر وا او قضوا اى هولاء المذكورون وكذا الذى بازاء العدو
وخائفا ضعفه والامه التى ضعفت فى الخدمه بحيث خافت على نفسها ذكره قاضيخان
وغيره والمسافر الذى نسى شيئا فى منزله فدخله فاكل ثم خرج عليه القضاء والكفاره
قياسا لانه مقيم عند الاكل قال قاضيخان وبالقياس تاخذ فلا فديه عليهم فى المحرر ان اصح
قولى الشافعى ره انها تلزم على الحامل والمرضع عند خوفهما على الولد وفى التبيينه
ان فى الفديه ثلثه اقوال احدها انها تجب عليهما عن كل يوم مد من الطعام والثانى
انها تجب على المرضع دون الحامل وصوم سفر لا يضر احب عندنا وعند الشافعى ره
الفطر افضل وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم فى السفر وان صح المريض او اقام
المسافر ثم مات المريض او المسافر فدى وارثه ما فات عنه ان عاش المريض او
المسافر بعد اى بعد الصحه او الاقامه بقدره اى بقدر ما فات فلو فات عنه عشره ايام
وعاش بعده عشره ايام ولم يقض فدى وارثه عشره ايام فالظرف متعلق عاش لا فدى
كما توهم والا اى ان لم يعش بعد بعدره فبقدر بقيها اى فدى وارثه بقدر الصحه والاقامه فلو
فات عنه عشر وعاش بعده خمسه ولم يقض فدى الخمسه عندهم فى الكافى والهدايه ان هذا
هو الصحيح وعن الطحاوى ان هذا قول محمد ره واما عندهما فيلزمهما قضاء جميع ما فات
وان قدرا على صوم يوم هكذا الخلاف فى عده من الكتب لكن المذكور فى شرح الطحاوى
انه يلزم قضاء الجميع عندهما ان لم يصم فيها قدر وفرط وان صام فيه وان لم يفرط
حتى مات لا يلزم قضاء ما بقى وهكذا فى شرح الزاهدى ولا يخفى ان هذا اقرب فى العاقل
ان الصحيح هو ان الخلاف هو فى نذر المريض اذا نذر ان يصوم شهرا واستوى برا يوما ثم مات
يلزم قضاء شهر خلافا لمحمد ره وشرط الوجوب الفديه على الوارث الايصاء خلافا للشافعى
على ما فى المحرر ولو لم يوص وتبرع الوارث جاز وعلى هذا الخلاف الزكوه ونفذ الايصاء بها

Copyright © King Saud University